

القرار عدد 546

الصادر بتاريخ 23 يوليوز 2020

في الملف الإداري عدد 2019/1/4/1728

قرار شغل الملك العام - نزاع إداري - اختصاص قاضي المستعجلات.

طبقا للمقتضيات المنظمة لشغل الملك العام المؤقت وخاصة ظهير 1918/11/30 فإن الاستعمال الخاص للأماكن العمومية يكون غالبا بقرار إداري، غير أن ضرورة حسن التدبير تستدعي الاستناد إلى أسلوب الترخيص التعاقدية الذي يحكمه القانون الإداري باعتباره عقدا إداريا تتمتع من خلاله الإدارة بسلطات منفردة مقابل جملة من الحقوق لفائدة الشاغل وتكون الغاية لتدخل القاضي الاستعجالي بخصوص النزاعات الناشئة عن هذه التراخيص هي حماية كل وضع أو حالة يتضح من ظاهر المستندات أنها أجدر بالحماية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت كون الترخيص بالاحتلال المؤقت والمستند إلى مقتضيات الظهير أعلاه يدخل ضمن العقود الإدارية التي يختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المنبثقة عنها هو اختصاص شامل لأصل المنازعات وما يتفرع عنها باعتبار قاضي المستعجلات يستمد اختصاصه من الاختصاص الموكل لمحكمته، لم تخرق أية قاعدة من القواعد المنظمة للاختصاص في شيء، وما بالوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعته أعلاه أن المطلوبة الجماعة الحضرية لأكادير تقدمت بتاريخ 2018/02/26 بمقال استعجالي أمام المحكمة الإدارية بأكادير تعرض فيه أنه سبق لها أن أبرمت بتاريخ 2005/02/23 اتفاقية الاحتلال المؤقت للملك العمومي مع شركة (...). بموجبها تضع رهن إشارتها قطعتين أرضيتين من أجل استغلالهما لإقامة أسواق نموذجية لإيواء الباعة المتجولين، إلا أن هذه الاتفاقية انتهت بحلول 2012/12/31 فتم تجديدها بطلب من الشركة المدعى عليها بتاريخ 2013/10/28 لمدة خمس سنوات أخرى انتهت بحلول 2017/12/31، وأنها وقبل انتهاء مدة الاتفاقية أرسلت إليها إشعارا بتاريخ 2017/07/13 تخبرها بعدم رغبتها في تجديد الاتفاقية لفترة أخرى فراسلتها المدعى عليها المذكورة تطالبها بالعدول على قرارها على الرغم من كونها وبعد انتهاء الاتفاقية أصدرت إعلانا إلى كافة الباعة بالأسواق النموذجية تخبرهم فيه بانتهاء اتفاقية التسيير مع الشركة وبكون مصالحها هي من ستتولى عملية استخلاص الواجبات

ابتداء من 2018/01/01، إلى أن فوجئت بكون دفاع الشركة يوجه لها رسالة تعبر فيها عن رغبتها في إخلاء المرافق الإدارية والخدماتية التي لاتزال تحتلها بالأسواق المذكورة مما يعرقل عملها ويشل نشاطها ويحول دون استخلاصها كمرفق عام للواجبات القانونية المفروضة على كافة الباعة بالأسواق النموذجية، ملتزمة معاينة انتهاء مدة الاتفاقية التي تربط الطرفين بحلول فاتح يناير 2018 دون وقوع تجديدها والحكم بطرد المدعى عليها من المرافق الإدارية والخدماتية التابعة للأسواق النموذجية التي تحتلها بدون سند قانوني مع غرامة تهديدية قدرها 1.000,00 درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من قابلية الحكم للتنفيذ، والحكم بتنفيذ قرار المحكمة على المسودة قبل الطبع والتسجيل نظرا لحالة الاستعجال وتحميل المدعى عليها الصائر، وبعد الجواب وتمام الإجراءات قضت المحكمة بإخلاء وإفراغ المدعى عليها مجموعة (...) الشركة الوطنية لتنظيم وإيواء الباعة المتجولين هي أو من يقوم مقامها في شخصها وأمتعتها من السوق النموذجي بحي المسيرة موضوع تحديد اتفاقية الاحتلال المؤقت المتعلقة بتدبير واستغلال الأسواق النموذجية بين الجماعة الحضرية لأكادير والمدعية وبتحميل المحكوم عليها الصائر وبرفض باقي الطلبات وشمول هذا الأمر بالنفاذ المعجل بقوة القانون بحكم استأنفته الطالبة أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي أيدته بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.



في الوسيلة الأولى للطعن:

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بخرق قواعد الاختصاص المنظمة بمقتضى الفصلين 16 و17 وما يليهما من قانون المسطرة المدنية والفصل 149 من نفس القانون، ذلك أن المحكمة مصدرته في تأييدها للحكم المستأنف لم تأخذ في الاعتبار أن الاتفاقية التي أبرمتها مع الجماعة المطلوبة كشخص من أشخاص القانون العام لا تمنح لصاحبها امتياز السلطة العامة بل تبقى مجرد عقد خاص في إطار ما هو مخول لها كما هو الشأن بالنسبة لعقد الكراء الذي تبرمه الإدارة والمؤسسات العمومية لفائدة موظفيها الذي يندرج ضمن العلاقة العادية التي لا امتياز فيها لجهة على حساب أخرى التي تبقى من اختصاص المحاكم العادية ولا يمكن لهذه العلاقة أن تندرج ضمن العقود الإدارية التي تناولتها المادة 8 من قانون إحداث محاكم إدارية، كما أنها لم تلتفت إلى دفعها بعدم اختصاص القضاء الاستعجالي للبت في الدعوى لانتفاء حالة الاستعجال لعدم وجود خطر محقق بالحقوق باعتبار أن السوقيين النموذجيين قائمان ومستغلان من الباعة، كما أن مناقشة الدفع المتعلق بالجدية يستدعي حقيقة شرعية القرار المتخذ من طرفها الذي يعتبر في حد ذاته مناقشة لجوهر النزاع مما يستوجب نقض قرارها.

لكن، حيث إنه وطبقا للمقتضيات المنظمة لشغل الملك العام المؤقت وخاصة ظهير 1918/11/30 فإن الاستعمال الخاص للأماكن العمومية يكون غالبا بقرار إداري، غير أن ضرورة

التدبير الحسن تستدعي الاستناد إلى أسلوب الترخيص التعاقدية الذي يحكمه القانون الإداري باعتباره عقدا إداريا تتمتع من خلاله الإدارة بسلطات منفردة مقابل جملة من الحقوق لفائدة الشاغل وتكون الغاية لتدخل القاضي الاستعجالي بخصوص النزاعات الناشئة عن هذه التراخيص هي حماية كل وضع أو حالة يتضح من ظاهر المستندات أنها أجدر بالحماية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت بكون الترخيص بالاحتلال المؤقت والمستند إلى مقتضيات الظهير أعلاه يدخل ضمن العقود الإدارية التي يختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المنبثقة عنها هو اختصاص شامل لأصل المنازعات وما يتفرع عنها باعتبار قاضي المستعجلات يستمد اختصاصه من الاختصاص الموكل لمحكمة، لم تحرق أية قاعدة من القواعد المنظمة للاختصاص في شيء، وما بالوسيلة على غير أساس.

في الوسيلة الثانية للطعن:

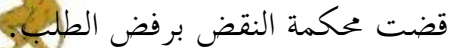
حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بخرق القانون، ذلك أن المحكمة مصدرته لم تراع أن موضوع الدعوى المتعلق بالاتفاقية اتخذ قراره في إطار المجلس الجماعي لأكاير، وبالتالي فإن كل تغيير محتمل لا يمكن القول بصحته إلا إذا تمت المصادقة عليه من قبل الجهة التي صادقت على هذه الاتفاقية، في حين فإن قرار عدم تجديد الاتفاقية المذكورة صدر عن رئيس المجلس الجماعي وحده خلافا لما توجبه المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 14-113 بشأن الجماعات التي تجعل مجلس الجماعة يفصل بمداواته في القضايا التي تدخل في اختصاص الجماعة ويمارس الصلاحيات الموكولة إليه بموجب أحكام القانون التنظيمي، ويتداول في القضايا المالية والجبايات والأملاك الجماعية التي تقابل المادة 47 من الميثاق الجماعي السابق، وأثبت تبعا لذلك الوثيقة المعتمدة من طرف الجماعة المطلوبة خالية من أية إشارة إلى ما اتخذته المجلس من مقرر بخصوصها ولا إلى منع المجلس للرئيس حق رفض تجديد الاتفاقية، كما أن نفس الوثيقة أتت غير متضمنة لمبدأ التصديق من قبل وزارة الداخلية، وتبقى بذلك باطلة، مما يناسب نقض قرارها.

لكن، حيث إن ما أثير بالوسيلة لم يسبق عرضه على قضاة الموضوع في المرحلة الاستئنافية، مما لا يمكن التذرع به لأول مرة أمام محكمة النقض، ويبقى غير مقبول.

في الوسيلة الثالثة للطعن:

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته لم تجبها على ما سبق أن دفعت به بمذكرتها التوضيحية لأسباب الاستئناف المؤرخة في 2018/06/05 التي تضمنت دفوعا جدية من قبل تمسكها بنص المادة 92 من القانون المتعلق بالجبايات، ولم تأخذ في الاعتبار قيمة الاستثمار المنجز على القطعتين الأرضيتين المكتراة لها وإلى القيمة التي ساهمت بها في تنمية المدينة التي وصلت إلى ما يزيد عن 17.000.000,00 درهم، علما

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من جهة من ظاهر المستندات أن الترخيص الممنوح للمستأنفة بالاحتلال المؤقت قد انتهى أجله في متم شهر دجنبر 2017 وذلك حسب الكتاب الموجه إلى رئيس الجماعة بتاريخ 17 يونيو 2017 تحت عدد 0014409 موضوعه إشعار بانتهاء مدة سريان اتفاقية الشراكة وأنه ليس بالملف ما يثبت أنه تم نسخه بعقد جديد يضيفي الشرعية على تواجد المستأنفة بالعقار موضوع الترخيص، خاصة بعد الإنذار الموجه إليها واعتبرتها في وضعية المحتلة بدون سند ويكون طلب إفراغها من صميم قاض المستعجلات، ومن جهة أخرى اعتبرت وطبقا للفصل 6 من ظهير 1918/11/30 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي بأن الترخيص بالاحتلال يعطى مؤقتا كيفما كانت المدة المعنية بالعقد، ويمكن سحبه من طرف الإدارة استنادا للمنفعة العامة في أي وقت ولا يكسب أي حق من غير تعويض، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسائغا، وما أثير على غير أساس.



4